

CCW/GGE/II/WP.7  
11 July 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

# فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثانية

جنيف، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢

ورقة عمل بشأن الامتثال

قام بتجميعها رئيس فريق الخبراء الحكوميين  
للدول الأطراف في الاتفاقية

<p><b>الولايات المتحدة الأمريكية</b></p> <p>ورقة مناقشة (المؤتمر الثاني لاستعراض الاتفاقية)</p> <p>يضاف مرفق متعلق بالامتنال إلى البروتوكول المعدل</p> <p><b>الثاني</b></p> <p>(قبوله اختياري)</p> <p>تسوية مسائل الامتنال من خلال تحقيق يجريه الاجتماع</p> <p><b>المعني بالامتنال</b></p> <p>الدعوة إلى انعقاد الاجتماع المعني بالامتنال: لأية دولة طرف أن تطلب إلى الوديع الدعوة إلى انعقاد هذا الاجتماع، مع تقديمها مسبقاً وافياً</p> <p>إطاره الزمني: يُعقد الاجتماع المعني بالامتنال، في غضون أربعة أسابيع من تقديم الطلب</p> <p>مكان انعقاده: نيويورك</p> <p>للطرف موضع الطلب أن يدي بآرائه قبل انعقاد الاجتماع</p> <p>النصاب القانوني اللازم لاتخاذ القرارات: غالبية الأطراف</p> <p>تعتمد القرارات بتوافق آراء الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة أو بغالبية أصواتها، ما لم يبين غير ذلك</p> <p>يتولى الاجتماع التحقيق في مسألة الامتنال ما لم يقرر أن المعلومات والوقائع المقدمة لا تبرر ذلك. ويتخذ قرار عدم إجراء تحقيق بغالبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة</p>	<p><b>الاتحاد الأوروبي</b></p> <p>الوثيقة: CCW/CONF.II/PC.3/WP.8</p> <p>يضاف عنصر الامتنال التالي لتعزيز الاتفاقية:</p> <p><b>المبادرة إلى الامتنال؛ إيجاد مناسبات للحوار؛ التثبت جماعياً من الوقائع:</b></p> <p><b>النشاور والتعاون</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ زيادة كفاءة الاتفاقية ومصادقيتها؛</li> <li>■ إيجاد مناسبات للحوار؛ الالتزام بالنشاور والتعاون</li> <li>■ التثبت جماعياً من الوقائع</li> <li>■ السلطة القانونية للنظام المذكور أعلاه – استناداً إلى المادتين ١٣ و ١٤ من البروتوكول المعدل الثاني</li> <li>■ تعريف المخالفات – أن تكون من الخطورة بما يستدعي النظر فيها.</li> </ul> <p><b>النظام: العمل على مستويين:</b></p> <p>١٠ <b>النشاور والتعاون</b> تعزز الحوار؛ عقد مؤتمرات الدول الأطراف. مزيد من التواتر من أجل تلقي/تقديم الايضاحات</p> <p>١١ <b>التثبت من الوقائع</b>؛ بواسطة آلية التعاون والنشاور – أو إن لم يكن ذلك كافياً لتوضيح حالة من الحالات بطريقة مُرضية، فيواسطة آلية بسيطة قائمة على النماذج الحالية:</p>	<p><b>جنوب أفريقيا</b></p> <p>الوثيقة: CCW/CONF.II/PC.3/WP.7</p> <p><b>تُدْرَج مواد إضافية في الاتفاقية بشأن</b></p> <p><b>المشاورات والامتنال: المادة ٧ مكرراً و ٧ مكرراً ثانياً:</b></p> <p><b>المادة ٧ مكرراً: النشاور</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>➤ يُعقد مؤتمر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بعام واحد وتُعقد مؤتمرات لاحقة حسبما يُتفق عليه</li> <li>➤ تدعو إلى انعقاده غالبية الأطراف السامية المعاهدة أو ما لا يقل عن ثمانية عشر منها، من أجل</li> <li>■ استعراض سير عمل الاتفاقية وحالتها والبروتوكولات الملحق بها،</li> <li>■ النظر في مسائل ناجمة عن تقارير مقدمة من الأطراف السامية المتعاقدة،</li> <li>■ الإعداد لمؤتمرات الاستعراض،</li> <li>■ النظر في التعاون والمساعدة من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.</li> <li>➤ تقدم الأطراف السامية المتعاقدة تقارير عما يلي:</li> <li>■ نشر المعلومات عن الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتعميمها على قواتها المسلحة وسكانها المدنيين</li> </ul>
--	---	---

<p>﴿ يُجرى التحقيق استناداً إلى الوقائع التي يتم جمعها موقعياً أو في أماكن أخرى خاضعة لولاية طرف ما أو لسيطرته، ما لم يقرر الاجتماع النظر في تلك المسألة استناداً إلى ما قُدم إليه من مواد. ويتخذ هذا القرار بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة</p> <p>﴿ يتولى فريق الخبراء جمع الوقائع تكميلاً للتحقيق</p> <p><u>فريق الخبراء:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ فريق من الخبراء المؤهلين يتولى الوديع إعداد واستيفاء القائمة وما يطرأ عليها في وقت لاحق من تغييرات، ويُلغى الأطراف بها.</li> <li>■ تُسجل الاعتراضات في غضون ٣٠ يوماً لدى الاجتماع لبيت فيها.</li> <li>■ يقوم الوديع، لدى تلقيه طلباً بإجراء تحقيق، بتعيين فريق من الخبراء قوامه عشرة خبراء بصفاتهم الشخصية، على ألا يكون بينهم رعايا من الأطراف المعنية مباشرة.</li> <li>■ الإطار الزمني: يوفد فريق الخبراء في أقرب فرصة، ويحاط الطرف الذي سيتم جمع الوقائع في إقليمه علماً بذلك قبل ذلك بـ ٧٢ ساعة.</li> <li>■ فترة بقاء فريق الخبراء في إقليم الطرف المعني: أسبوعان كحد أقصى. وفي أي موقع معين: أسبوع واحد كحد أقصى</li> </ul>	<p><b>النموذج ١:</b></p> <p>البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ (المادة ٩٠):</p> <p>لجنة دولية لتقصي الحقائق تتألف من ١٥ عضواً</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ قوام اللجنة: ١٥ عضواً (الاعتراف باختصاص اللجنة اختياري)</li> <li>■ مؤهلات أعضائها: على النحو المحدد</li> <li>■ سيرتهم: من ذوي الأخلاق الرفيعة والنزاهة</li> <li>■ يُعيّنون على أساس التمثيل الجغرافي النصف</li> <li>■ تجتمع اللجنة بناء على طلب طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أو العديد منها</li> <li>■ اختصاص اللجنة: التحقيق في أية واقعة يزعم أنها تشكل انتهاكاً خطيراً وتيسير معالجة الوضع</li> <li>■ كيفية معرفة الوقائع – دعوة الأطراف إلى مساعدتها، تقلّم الأدلة، القيام بعمليات التفتيش</li> <li>■ تقدم تقرير وتوصيات إلى الدول الأطراف المعنية فقط – ما لم ترغب الدول المعنية غير ذلك.</li> </ul> <p><b>النموذج ٢:</b></p> <p>مشروع مادة بشأن لجنة الخبراء الاستشارية استناداً إلى البروتوكول الأول (قدمته في عام ١٩٨٠ مجموعة من البلدان في الجمعية العامة للأمم المتحدة)</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ ما اتخذته من خطوات امتثالاً لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛ وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة</li> <li>■ التشريعات المتصلة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها</li> <li>■ ما اتخذته من تدابير في مجال التعاون والمساعدة التقنيين</li> <li>﴿ تتحمل تكاليف المؤتمر جميع الأطراف السامية المتعاقدة والدول المشاركة في أعماله.</li> </ul> <p><b>المادة ٧ مكرراً ثانياً: الامتثال</b></p> <p>تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بما يلي:</p> <p>﴿ اتخاذ خطوات وقائية: بما فيها تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لمنع وقوع حالات الإخلال بأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها من جانب أشخاص يخضعون، أو في إقليم يخضع، لولايتها أو سيطرتها.</p> <p>﴿ اتخاذ تدابير عقابية في حالات المخالفات: إنزال عقوبات. من يتعمدون، في ما يتصل بتراخ مسلح وإخلالاً بأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، قتل مدنيين أو إصابتهم إصابة خطيرة، وإحالة المخالفين إلى القضاء.</p>
--	--	--

<p>تقديم التقرير إلى الوديع: في غضون أسبوع واحد من مغادرة إقليم الطرف المعني.</p> <p>يعمل الطرف المضيف على تيسير وصول فريق الخبراء وانتقاله وإقامته.</p> <p>يتم تحديد المعدات التي يسمح لفريق الخبراء باستخدامها؛ كما يحدد إجراء أخذ الإفادات والاستجواب فيما يتصل بمسألة الامتثال.</p> <p>القيود المطبقة على الخبراء.</p> <p>سبل الحماية الإجرائية من الإضرار بالمصالح القانونية أو العسكرية.</p> <p>تخضع أفرقة التفويض لما يرى الطرف المعني ضرورة اتخاذه من ترتيبات لحماية ما يلي:</p> <p>١- المعدات والمعلومات والمناطق الحساسة التي لا صلة لها بالتفويض</p> <p>٢- ما قد يترتب على الطرف المعني من التزامات دستورية فيما يتعلق بحقوق الملكية وعمليات التفويض والاستيلاء، وغير ذلك من سبل الحماية الدستورية</p> <p>٣- سير العمليات العسكرية الفعلية</p> <p>يضع الفريق تقريراً يوجز ما خلص إليه من نتائج وقائعية</p> <p>يقوم الوديع بإحالة التقرير إلى الاجتماع المعني بالامتثال</p> <p>ينظر الاجتماع المعني بالامتثال في كل ما يتضمنه التقرير من معلومات ذات صلة، ويطلب إلى الطرف المحل أن يتخذ تدابير علاجية. وللإجماع أن ينظر في تدابير لتشجيع على الامتثال؛ وله، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن يجيل القضية إلى مجلس الأمن.</p> <p>التكالييف: وفقاً لجدول الأوصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة؛ مع تسويتها حسبما قد يُتفق عليه.</p> <p style="text-align: center;">*****</p>	<p>تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الوديع باسم خبير واحد</p> <p>من أعضاء اللجنة</p> <p>يقوم الوديع بالدعوة إلى انعقاد اللجنة في غضون شهر واحد من تلقيه طلباً من دولة طرف بالتحقيق في وقائع ذات صلة بالامتثال</p> <p>ولاية اللجنة: التحقيق في الوقائع</p> <p>تقديم تقارير إلى الوديع وأطراف النزاع - وفي حال عدم الاتفاق على تقرير مشترك، فلها أن تقدم آراء متغايرة</p> <p>التوصيات والآراء والمعلومات التي تتلقاها اللجنة</p> <p>تيسير الامتثال</p> <p>(يتولى الوديع توزيع التقرير)</p> <p>يحق للجنة جمع الأدلة وطلب معلومات ومساعدة من الدول والمنظمات الدولية والجماعات/الأفراد - لها أن تنشئ أفرقة فرعية.</p> <p style="text-align: center;">*****</p>	<p>تدريب قوائمها المسلحة على الامتثال</p> <p>لأحكام الاتفاقية والإيعاز لها بالعمل</p> <p>على ذلك</p> <p>إصدار التعليمات العسكرية المناسبة</p> <p>وإجراءات التشغيل ذات الصلة وتدريب أفراد قوائمها المسلحة تدريباً متناسباً مع واجباتهم ومسؤولياتهم بغية الامتثال لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.</p> <p>الشاور والتعاون</p> <p>الششاور والشعاون، ثنائياً أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة أو من خلال إجراءات دولية مناسبة أخرى، لحل ما قد ينشأ من مشكلات فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.</p> <p style="text-align: center;">*****</p>
--	---	--